

Distr.: General
27 August 2014
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الدورة السابعة والعشرون
البندان ٢ و ١٠ من جدول الأعمال
التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
وتقارير المفوضية السامية والأمين العام
المساعدة التقنية وبناء القدرات

حالة حقوق الإنسان في اليمن

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان*

موجز

هذا التقرير هو التقرير الدوري الخامس للمفوضية السامية عن حالة حقوق الإنسان في اليمن،
ويقدم في ضوء قرارات مجلس حقوق الإنسان ١٩/١٨ و ٢٩/١٩ و ٢٢/٢١ و ٣٢/٢٤.

* تأخر تقديم هذه الوثيقة.



الرجاء إعادة استعمال الورق

020216 020216 GE.14-59911 (A)



المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	١	أولاً- مقدمة
٣	١٩-٢	ثانياً- معلومات أساسية
٣	٤-٢	ألف - الإطار القانوني الدولي
٤	١٢-٥	باء - التطورات السياسية
٥	١٨-١٣	جيم - الحالة الأمنية
٧	١٩	دال - الحالة الإنسانية
٨	٦٩-٢٠	ثالثاً- حالة حقوق الإنسان وتنفيذ توصيات المفوضية السامية
٨	٢٣-٢٠	ألف - المساءلة والعدالة الانتقالية
٩	٢٧-٢٤	باء - الإعدام خارج نطاق القانون
١٠	٣١-٢٨	جيم - عقوبة الإعدام
١١	٣٦-٣٢	دال - الاختفاء القسري والمحكمة العادلة والأوضاع في السجون
١٢	٤٠-٣٧	هاء - الحق في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات
١٣	٤٢-٤١	واو - القضاء
١٤	٤٧-٤٣	زاي - حقوق الطفل
١٥	٥١-٤٨	حاء - حقوق المرأة
١٦	٥٧-٥٢	طاء - اللاجئين والمهاجرون وملتمسو اللجوء والمشردون داخلياً
١٧	٥٩-٥٨	ياء - الفئات المهمشة
١٨	٦٩-٦٠	كاف - التعاون مع المفوضية السامية
١٩	٧٢-٧٠	رابعاً- التوصيات

أولاً- مقدمة

١- هذا التقرير هو التقرير الدوري الخامس عن حالة حقوق الإنسان في اليمن، وتقدمه مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عملاً بقرارات مجلس حقوق الإنسان ١٨/١٩ و ٢٢/٢١ و ٢٤/٣٢. وهو يعرض تقييماً محدثاً للحالة العامة لحقوق الإنسان في اليمن، في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، ولا سيما في ضوء التوصيات الواردة في التقارير السابقة للمفوضية السامية وقراري المجلس ١٨/١٩ و ٢٢/٢١. وتستند المعلومات الواردة في هذا التقرير في المقام الأول إلى رصد لحالة حقوق الإنسان أجراه مكتب المفوضية السامية في اليمن.

ثانياً- معلومات أساسية

ألف- الإطار القانوني الدولي

٢- اليمن طرف في ثماني معاهدات من المعاهدات الدولية الرئيسية التسع لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات. وفي ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٣، وافقت الحكومة على التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وأيدت انضمام اليمن إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. غير أن البرلمان لم يصدق حتى الآن على هاتين الاتفاقيتين فضلاً عن البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وفي نيسان/أبريل ٢٠١٤، وافقت الحكومة على التصديق على بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

٣- واليمن طرف في اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وكذلك في البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ واتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، كما أنه ملزم بالقواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني.

٤- وباعتبار اليمن دولة طرفاً في المعاهدات المذكورة أعلاه، فإنه مطالب قانونياً باحترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان المكفولة للخاضعين لولايته. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، عند استعراض تنفيذ اليمن لالتزاماته بموجب المعاهدات، لاحظت هيئات المعاهدات ذات الصلة استمرار انتهاكات الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية على نطاق واسع.

باء- التطورات السياسية

٥- وضع مجلس التعاون الخليجي والاتفاق بشأن آلية تنفيذ عملية الانتقال في اليمن وفقاً لمبادرة مجلس التعاون الخليجي (اتفاق الانتقال) الموقع في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، حداً للانتفاضة الشعبية لعام ٢٠١١، ويسرّ التوصل إلى تسوية سياسية في اليمن. ويجدد الاتفاق فترة انتقالية تنقسم إلى مرحلتين. تشمل المرحلة الأولى تنظيم انتخابات رئاسية مبكرة، أُجريت في ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٢ وأسفرت عن انتخاب الرئيس عبد ربه منصور هادي. وبدأت المرحلة الثانية بمؤتمر الحوار الوطني واسع النطاق الذي اختتم أعماله في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤. والمراحل الرئيسية المتبقية المتوقعة لإتمام الفترة الانتقالية تشمل عملية صياغة الدستور، وإجراء استفتاء على الدستور، وتنظيم انتخابات برلمانية وانتخابات المجالس المحلية، وكذلك انتخابات رئاسية.

٦- وقد حضر مؤتمر الحوار الوطني خمسمائة وخمسة وستون مشاركاً يمثلون طائفة واسعة من الدوائر الانتخابية، بما في ذلك النساء والشباب والمجتمع المدني. كما شارك في المؤتمر بعض فصائل الحراك الجنوبي، وممثلون عن حركة الحوثيين. ودعم عملية الحوار هذه ويسرها المستشار الخاص للأمين العام المعني باليمن. وشكل المؤتمر محفلاً لإجراء مجموعة واسعة من المفاوضات السياسية، ومناقشة الشواغل الاجتماعية وسيادة القانون وحقوق الإنسان. وتم تقسيم المؤتمر إلى تسعة أفرقة عاملة، تناول كل فريق منها مجالاً مواضيعياً مثل قضية الجنوب، وقضية صعدة، والحقوق والحريات، والحكم الرشيد، والعدالة الانتقالية، وبناء الدولة، ضمن غيرها. وأسفرت المناقشات البناءة التي استهدفت بناء توافق في الآراء حول الحلول المقترحة عن سلسلة من المبادئ المتفق عليها التي تُشكل أساس الدستور الجديد.

٧- وكانت العدالة الانتقالية من أكثر القضايا إثارة للجدل، وتحديدًا مسألة الحصانة والعزل السياسي لأولئك الذين يعرقلون التغيير. ومن خلال المفاوضات، وإطار للوصول إلى توافق في الآراء، وكذلك تدخل من الرئيس، تم الاتفاق على اعتماد نهج أكثر تطلعاً. وشمل ذلك وضع معايير صارمة لتولي المناصب.

٨- واختتم مؤتمر الحوار الوطني أعماله في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ باعتماد مخرجات الأفرقة العاملة التسعة، والتي يبلغ مجموعها نحو ١٨٠٠ توصية. وفي الختام، اعتمد المؤتمر أيضاً وثيقة سميت "وثيقة الضمانات"، تنص على أن يرتبط الانتقال السياسي باستكمال المهام المحددة أصلاً في الاتفاق الانتقالي، بما في ذلك صياغة واعتماد دستور جديد وإجراء انتخابات عامة. ومددت "وثيقة الضمانات" أيضاً المواعيد النهائية المحددة أصلاً في الاتفاق الانتقالي لسنة واحدة على الأقل. وعلاوة على ذلك، تم تمديد ولاية الرئيس هادي لحين انتخاب رئيس جديد.

٩- وفيما يتعلق بإعادة الهيكلة الاتحادية المقترحة للدولة، أوصى مؤتمر الحوار الوطني بإنشاء لجنة مهمتها تحديد عدد المناطق وترسيم حدودها الجغرافية. وأنشأ الرئيس هادي هذه اللجنة في ٣ شباط/فبراير ٢٠١٤ بعد انتهاء المؤتمر. وفي نهاية شباط/فبراير، أعلنت اللجنة عن التوصل إلى

اتفاق بشأن التقسيم الاتحادي الجديد للدولة كالتالي: منطقتان في الجنوب وأربع في الشمال. ورفض بعض كبار القادة من الجنوب هذا المقترح، في حين تصاعد النزاع في الشمال واستمر الحوثيون في الإعراب عن تخوفهم من ألا تؤدي اتحادية الدولة بالشكل المقترح إلا إلى تقسيم البلد بين مناطق غنية ومناطق فقيرة.

١٠- وفي ٨ آذار/مارس ٢٠١٤، أنشأ المرسومان الرئاسيان ٢٠١٤/٢٦ و ٢٠١٤/٢٧ لجنة صياغة الدستور وعينا ١٧ عضواً فيها، بينهم أربع سيدات. ووفقاً للمرسومين، ستلي صياغة الدستور مشاورات عامة واستفتاء في غضون عام واحد.

١١- وفي ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤، أنشأ المرسومان الرئاسيان ٢٠١٤/٣٠ و ٢٠١٤/٣١ الهيئة الوطنية للرقابة على تنفيذ مخرجات مؤتمر الحوار الوطني، حيث حددا ولايتها وإجراءاتها، وعينا ٨٢ عضواً فيها. وجميع الدوائر الانتخابية التي شاركت في مؤتمر الحوار الوطني ممثلة في الهيئة الوطنية^(١). والهيئة الوطنية مكلفة بالإشراف على تنفيذ مخرجات المؤتمر، فضلاً عن ضمان أن يكون مشروع الدستور متوافقاً مع تلك المخرجات. ولم تجتمع الهيئة الوطنية حتى الآن نظراً لأنه من المتوقع انضمام مجموعة جديدة من كبار ممثلي الحراك الذين لم يشاركوا في المؤتمر. بيد أنها لم تعقد أي اجتماع حتى وقت كتابة هذا التقرير.

١٢- وفي ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٤، اعتمد مجلس الأمن القرار ٢١٤٠ (٢٠١٤) الذي أكد فيه من جديد على الحاجة إلى تنفيذ الانتقال السياسي تنفيذاً كاملاً وفي الوقت المناسب في أعقاب مؤتمر الحوار الوطني. ويشجع القرار جميع الدوائر الانتخابية على مواصلة مشاركتها في عملية الانتقال السياسي لتنفيذ توصيات المؤتمر. وبالإضافة إلى ذلك، يهيب القرار بحركة الحراك الجنوبي وحركة الحوثيين وغيرهما إلى المشاركة البناءة في العملية ونبذ اللجوء إلى العنف لتحقيق أهداف سياسية. ونص القرار أيضاً على إجراءات جزائية ضد الكيانات أو الأفراد الذين يشاركون في أعمال تهدد السلام أو الأمن أو الاستقرار في اليمن أو يقدمون الدعم لتلك الأعمال. وبشكل أكثر تحديداً، أنشأ القرار فريقاً من الخبراء لتحديد الضالعين في أعمال تهدد السلام أو الأمن أو الاستقرار في اليمن أو أولئك الذين قدموا دعماً لهذه الأعمال، بما في ذلك الذين يرتكبون أعمالاً تشكل انتهاكاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق أو أعمالاً تشكل انتهاكات لحقوق الإنسان.

جيم - الحالة الأمنية

١٣- أسفر القتال في الشمال بين أنصار الحوثيين والجماعات المسلحة الموالية لحزب الإصلاح/السلفيين عن مئات القتلى من المدنيين وتشريد الآلاف. وقد بدأت المواجهات في

(١) الهيئة الوطنية تضم ٢٣ من السيدات والشباب وممثلي الأحزاب السياسية من الحراك الجنوبي ومن الشمال، ضمن غيرهم.

تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، عندما أنشأ الحوثيون نقاط تفتيش مسلحة في جميع أنحاء دماج بمحافظة صعدة شمالي اليمن، واتهموا الجماعات السلفية بتجنيد مقاتلين أجانب لمهاجمة الحوثيين. وفي ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، قصفت الجماعات المسلحة الحوثية دماج، مما أسفر عن مقتل ٢٠ شخصاً على الأقل وإصابة ١٠٠. وأثناء حصار الحوثيين لدماج، حاول رجال القبائل المسلحون الموالون لحزب الإصلاح/السلفيين فتح جبهات قتال مختلفة في محافظتي عمران والجوف. وقام رجال القبائل في أرحب، شمال صنعاء، بسد الطرق المؤدية إلى صعدة مما منع دخول السلع والخدمات تجاه مجموعات الحوثيين في صعدة. وتواصلت الاشتباكات بين الحوثيين ورجال القبائل الشمالية في المحافظات الشمالية حتى ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ عندما وقّع الجانبان المتنازعان على اتفاق وقف إطلاق النار بوساطة من وفد رئاسي.

١٤- وعلى الرغم من اتفاق وقف إطلاق النار، وقع قتال متقطع بين الحوثيين والجماعات المسلحة الموالية لحزب الإصلاح/السلفيين. وفي ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٤، تجدد القتال في محافظة عمران ووصل إلى مشارف العاصمة صنعاء. وفي هذه المرة، حظى رجال القبائل الذين قاتلوا ضد الحوثيين، بحسب ما ورد في التقارير، بدعم من "اللواء العسكري ٣١٠" وحلّف القتال عشرات القتلى والجرحى. وكانت هناك مجموعة من اتفاقات وقف إطلاق النار خلال الشهور الماضية في جميع أنحاء الشمال، لم يستمر الكثير منها لفترة طويلة من الزمن. وأفاد مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بتشيريد نحو ٢٠.٠٠٠ شخص في النزاع الدائر في محافظة عمران بين تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ وأيار/مايو ٢٠١٤. وقد تسبب النزاع أيضاً في تدمير ممتلكات خاصة وعامة.

١٥- وفي نيسان/أبريل ٢٠١٤، شنت القوات المسلحة اليمنية عملية عسكرية في الجنوب بهدف استعادة محافظتي أبين وشبوة من سيطرة تنظيم القاعدة في شبه الجزيرة العربية. وفي أوائل أيار/مايو ٢٠١٤، أشار الرئيس هادي إلى أن البلد في "حرب مفتوحة" مع هذا التنظيم وأن العملية العسكرية ستتوسع لتتبع جميع أعضائه في اليمن. وفي ٢٣ أيار/مايو، داهم التنظيم المذكور المباني الحكومية في سيئون وحضرموت. وأسفرت المداهمة عن مقتل ٢٧ شخصاً على الأقل من بينهم ١٢ من القوات الحكومية و١١ من المهاجمين. واستعادت الحكومة السيطرة على المدينتين في ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٤.

١٦- ودعمت الولايات المتحدة الأمريكية العملية العسكرية في جنوب اليمن عن طريق توجيه ضربات باستخدام طائرات بدون طيار أسفرت، وفقاً لمنظمات غير حكومية محلية، عن قتل نحو ٥٥ من مقاتلي تنظيم القاعدة في شبه الجزيرة العربية في محافظتي أبين وشبوة. ووفقاً للمصادر ذاتها، تكثفت عمليات الطائرات بدون طيار التي تدعمها الولايات المتحدة خلال الفترة المشمولة بالتقرير، ووصل مجموعها وفقاً للتقارير إلى ٢٦ ضربة، ليصل بذلك إجمالي عدد القتلى إلى ٩٤ شخصاً على الأقل قتلوا في محافظات أبين والجوف وحضرموت ومأرب وصنعاء وشبوة. وفي ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، اعتمد البرلمان إعلاناً يدعو إلى وضع حد لاستخدام الطائرات

بدون طيار. واستمر انعدام الشفافية فيما يتعلق باستخدام طائرات مسلحة بدون طيار في عمليات القتل المحددة الأهداف في اليمن، مما أدى إلى فراغ في المساءلة يعجز الضحايا بسببه عن التماس الجبر.

١٧- وتصاعدت الهجمات ضد المنشآت النفطية والبنية التحتية في أعقاب العملية العسكرية التي شنتها الحكومة ضد تنظيم القاعدة في شبه الجزيرة العربية. وتعرض خط أنابيب تصدير النفط الرئيسي إلى هجمات متكررة مما أدى إلى انقطاع التيار الكهربائي في العاصمة لفترات طويلة. وأدت الهجمات إلى زيادات في أسعار الديزل بنسبة تصل إلى ٢٠٠ في المائة في الأسواق غير الخاضعة للتنظيم. وأدى التقلب الشديد في الأسعار إلى زيادة أسعار المواد الغذائية بنسبة تصل إلى ٣٠ في المائة، وانخفاض إمكانية الحصول على الموارد المائية الشحيحة بالفعل (التي تضخها المولدات)، ومضاعفة تكاليف النقل. ونتيجة لذلك، ازدادت صعوبة الحصول على الرعاية الصحية والخدمات الأساسية الأخرى^(٢). وفي ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٤، أجرى الرئيس هادي تعديلاً وزارياً شمل عدداً من الوزراء كخطوة لحل أزمة انقطاع الكهرباء والوقود^(٣).

١٨- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، سُجّلت حالات قتل واختطاف لمسؤولين حكوميين وعسكريين رفيعي المستوى وأجانب وأفراد آخرين. وفي ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، أُغتيل عبدالكريم جدبان، النائب البرلماني الحوثي، في صنعاء، في حين أُغتيل أحد أبرز القادة الحوثيين، أحمد شرف الدين، في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ وهو في طريقه لحضور مؤتمر الحوار الوطني يوم الجلسة العامة الختامية. وفي ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، أُفيد بأن مهاجمين مجهولين قتلوا دبلوماسياً من جمهورية إيران الإسلامية في صنعاء، وفي ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ اختطف موظف دولي من منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) وهو في طريقه إلى مطار صنعاء وما زال أسيراً. وأفادت عدة مصادر بنجاة وزير الدفاع واثنين من كبار ضباط الأمن من كمين خلال سفرهم من محافظة أبين إلى محافظة شبوة في ٩ أيار/مايو ٢٠١٤، وإن كانت المعلومات غير مؤكدة.

دال - الحالة الإنسانية

١٩- إن اليمن من أفقر البلدان في العالم العربي، وشهد تراجعاً في الأوضاع الإنسانية في أعقاب الاضطرابات الاجتماعية - السياسية التي اندلعت في عام ٢٠١١. ووفقاً لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، يحتاج ١٤,٧ مليون شخص - حوالي ٦٠ في المائة من السكان - إلى شكل

(٢) مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، نشرة الشؤون الإنسانية، العدد ٢٧، ١٣ أيار/مايو - ٥ حزيران/يونيه، وهي متاحة في <http://yemen.humanitarianresponse.info/>.

(٣) وفقاً للمرسوم ٢٠١٤/٩٥، تم تغيير الوزراء التاليين: وزير الاتصالات وتقنية المعلومات، ووزير الكهرباء، ووزير الإعلام، ووزير النفط والمعادن، ووزير المالية، ووزير الخارجية.

من أشكال المساعدة الإنسانية خلال عام ٢٠١٤. ويعاني نحو ١٠,٥ ملايين شخص من انعدام الأمن الغذائي، ومن بينهم ٤,٥ ملايين يعانون منه بشدة، وتشير التقديرات إلى أن ١٠٨٠٠٠٠ طفل دون سن الخامسة يعانون من سوء التغذية الحاد. وليس لدى أكثر من نصف مجموع السكان، وعددهم ١٣,١ مليون نسمة، إمكانية الوصول إلى مصادر مياه محسنة أو إلى مرافق صرف صحي ملائمة. ولا يحصل نحو ٨,٦ ملايين نسمة على الخدمات الصحية الكافية. ويجعل هذا الحجم من الاحتياجات الإنسانية البلد من أكبر حالات الطوارئ الإنسانية العالمية.

ثالثاً- حالة حقوق الإنسان وتنفيذ توصيات المفوضية السامية

ألف- المساءلة والعدالة الانتقالية

٢٠- استمرت تأخيرات معالجة قضية المساءلة في إعاقه التقدم نحو توفير الجبر بشأن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتكبة في عام ٢٠١١. وفي الفترة المشمولة بالتقرير، كانت هناك مطالبات مُلحّة بحاسبة الجناة، المنتمين إلى كل الأطراف، وإحالتهم إلى المحكمة وتقديم تعويضات لضحايا هذه الانتهاكات ولأسرهم. وسلط التقريران السابقان للمفوضية السامية الضوء على الشواغل بشأن مصداقية التحقيقات القضائية في انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في بداية الاضطرابات التي حدثت في عام ٢٠١١^(٤). وأوصت المفوضية بأن تشرع الحكومة في إجراء تحقيقات شفافة ومستقلة وممتثلة للمعايير الدولية فيما يتعلق بأي ادعاءات تفيد بأن قوات الأمن الحكومية ارتكبت انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان خلال أحداث عام ٢٠١١^(٥). وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، صدر مرسوم رئاسي أنشئت بموجبه لجنة للتحقيق في الادعاءات بارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان في عام ٢٠١١. غير أنه لم يتم تعيين أي مفوض فيها حسب الوضع في ١ تموز/يوليه ٢٠١٤.

٢١- ولم يُجرز أي تقدم يذكر فيما يتعلق بمشروع قانون العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية. وكما أشير في التقرير السابق، قدم الرئيس هادي مشروع قانون العدالة الانتقالية إلى البرلمان في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣. وفي نيسان/أبريل ٢٠١٤، سحبت وزارة الشؤون القانونية مشروع القانون ونقحته ليتماشى مع مخرجات مؤتمر الحوار الوطني. وبالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، نظمت المفوضية مشاورة وطنية في أيار/مايو ٢٠١٤ ضمت حوالي ٣٠٠ مشارك لمناقشة النسخة المنقحة من القانون. وعلى أساس هذه المشاورات، قدمت توصيات محددة إلى الوزارة التي أحالت المشروع الجديد إلى الحكومة في أيار/مايو ٢٠١٤ لمواصلة النظر فيه.

(٤) A/HRC/24/34 و A/HRC/21/37.

(٥) A/HRC/21/37، الفقرة ٦٧(أ) و A/HRC/24/34، الفقرة ٥٥(هـ).

٢٢- وأنشئت لجنة نظر ومعالجة قضايا الأراضي ولجنة الموظفين المبعدين عن وظائفهم في جنوب اليمن في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، كتدبير من تدابير بناء الثقة لمعالجة الأسباب الجذرية لتظلمات أهل الجنوب. وتتألف لجنة الأراضي من خمسة قضاة وباشرت عملها في ١٠ آذار/مارس ٢٠١٣ وأنشأت سبعة مكاتب ميدانية في سائر أنحاء جنوب اليمن. وتلقت حتى الآن أكثر من ١٠٠ ٠٠٠ مطالبة من أفراد يؤكدون أن حكومة الشمال صادرت أراضيهم بعد حرب ١٩٩٤ بصورة غير شرعية. وفي وقت إعداد التقرير، لم تكن قد تمت تسوية أي من المطالبات المقدمة إلى لجنة الأراضي. وتتألف لجنة معالجة قضايا الموظفين المبعدين عن وظائفهم من خمسة قضاة وأربعة ضباط عسكريين، وباشرت عملها في ١٣ آذار/مارس ٢٠١٣ واستلمت حتى أيار/مايو ٢٠١٤ حوالي ٩٣ ٠٠٠ طلب^(٦).

٢٣- وتواجه لجنة الأراضي ولجنة الموظفين المبعدين تحديات مزمنة تتعلق بعدم كفاية الموظفين والموارد وضعف هياكل التنظيم والإدارة. وأدى إنشاء اللجنتين وحجم القضايا التي وردت إلى زيادة الطلب على سبل الانتصاف والتعويضات من مقدمي التظلمات. وعلى أساس الحالات الواردة، رفعت اللجنتان توصيات إلى الرئيس. واعتمدت التوصيات ولكنها لم تنفذ.

باء- الإعدام خارج نطاق القانون

٢٤- نفذ اللواء ٣٣ التابع للقوات المسلحة اليمنية عملية عسكرية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ ضد أهداف مختلفة في محافظة الضالع بجنوب اليمن. ووقع حادث كبير في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ عندما شن اللواء هجوماً على موكب جنازة عضو مزعوم في حركة الحراك الانفصالية الجنوبية في مدينة سناح. وأسفر الهجوم عن مقتل ٢١ مدنياً، بينهم أربعة أطفال، ونحو ٣٠ جريحاً.

٢٥- وفي ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، أنشأ الرئيس هادي لجنة تحقيق تتألف من مسؤولين أمنيين وعسكريين للتحقيق في الأحداث التي وقعت في الضالع وتقديم تقرير إلى مجلس الأمن الأعلى. وفي ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، انتقلت اللجنة إلى موقع الحادث. وفي وقت إعداد التقرير، لم تكن اللجنة قد أعلنت نتائجها.

٢٦- وفي ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، استأنفت القوات الحكومية الهجمات والقصف بشكل عشوائي ضد أهداف مدنية في أجزاء كثيرة من محافظة الضالع، بما في ذلك مدينة الضالع، والحدود، والكبار، والجليلة، والوعرة. وأسفرت العملية عن مقتل ١٠ مدنيين، بينهم طفلان، وجرح ٢٠ مدنياً. ووفقاً للمعلومات المتاحة، فقد بدأ القصف عندما هجم رجال مسلحون

(٦) وفقاً للمعلومات المقدمة من اللجنة، وردت ٥٦ ٧٨٩ مطالبة من عسكريين سابقين، و ٢٨ ٠٠٠ من موظفين مدنيين سابقين، و ١٨ ٠٠٠ من قطاع الأمن.

يتمون إلى الحراك على نقطة تفتيش يجرسها اللواء ٣٣ وأدى تبادل إطلاق النار بين المجموعتين إلى وقوع عدد من الضحايا.

٢٧- ووفقاً لمنظمات غير حكومية محلية، قُتل ٤٣ شخصاً على الأقل بين كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ وشباط/فبراير ٢٠١٤، بينهم ثمانية أطفال، وجرح ٧٠ مدنياً في سياق العمليات العسكرية في الضالع. وفي وقت إعداد التقرير، لم يصدر أي تقرير من لجنة التحقيق ولم تتم مقاضاة أي من الأفراد المتصلين بالحوادث.

جيم- عقوبة الإعدام

٢٨- لم يصدق اليمن على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام. ويفرض التشريع الوطني في اليمن أحكاماً بالإعدام لمجموعة واسعة جداً من الجرائم^(٧)، بما في ذلك الجرائم المالية، والتجديف، والجرائم التي تندرج في إطار الحدود (الجرائم المنصوص على عقابها دينياً) والقصاص (الموت عقوبة للقتل)، والجرائم المتعلقة بالمخدرات وكذلك الجرائم التي يبدو أنها ذات بعد سياسي. ويفرض قانون الجرائم والعقوبات عقوبة الإعدام رجباً بتهمة الجماع خارج نطاق الزواج والشذوذ الجنسي^(٨). كما ينص القانون على الإعدام رجباً بتهمة الأفعال الجنسية خارج نطاق الزواج وأفعال الشذوذ الجنسي بالتراضي بين البالغين.

٢٩- ولم يفرض اليمن وفقاً لاختيارياً على اللجوء إلى عقوبة الإعدام ولا يزال يفرض هذه العقوبة. ووفقاً للأرقام الرسمية التي قدمها مكتب النائب العام، نفذت السلطات حكم الإعدام على ١٥ شخصاً بالغاً في الفترة بين ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ ونيسان/أبريل ٢٠١٤. وفي وقت إعداد هذا التقرير، كان هناك ٥٢ شخصاً بانتظار تنفيذ حكم الإعدام، ويُعتقد أنهم كانوا دون سن الثامنة عشرة عند ارتكابهم للجرائم. وقدمت اليونيسف إلى مكتب الرئيس اليمني قائمة تشمل ٥٢ سجيناً ينتظرون تنفيذ حكم الإعدام مشفوعة بطلب وقف تنفيذ جميع أحكام الإعدام في هذه الحالات. وأصدر المكتب تعليمات للهيئات المختصة بوقف تنفيذ جميع أحكام الإعدام وطلب إلى المحكمة العليا تشكيل لجنة لاستعراض تلك الحالات وتقديم توصيات.

(٧) هناك ما مجموعه ٣١٥ نوعاً من أنواع الجرائم التي تفرض عليها عقوبة الإعدام. وفي اليمن، يُنص على عقوبة الإعدام في أربعة قوانين رئيسية: قانون الجرائم والعقوبات لسنة ١٩٩٤، وقانون مكافحة جرائم الاختطاف لسنة ١٩٩٨، وقانون الجرائم والعقوبات العسكرية لسنة ١٩٩٨، وقانون مكافحة الاتجار والاستعمال غير المشروعين للمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٩٣. ويقترح مشروع قانون مكافحة الاتجار بالبشر استحداث عقوبة جديدة للإعدام.

(٨) وفقاً للاجتهادات القضائية الدولية في مجال حقوق الإنسان، لا تصل هذه الجرائم إلى حد "أشد الجرائم خطورة" ويجب عدم تطبيق عقوبة الإعدام عليها (A/HRC/27/23، الفقرات ٢٨-٣٩).

٣٠- وفي حين أن قانون الجرائم والعقوبات يحظر عقوبة الإعدام على القصر، فإن المحاكم لا تزال تصدر أحكاماً بالإعدام على القصر أو البالغين الذين ارتكبوا جرائم وهم دون الثامنة عشرة. وتعزى هذه الممارسة، من بين عوامل أخرى، إلى صعوبة تحديد سن الجناة في حالة عدم وجود شهادات ميلاد.

٣١- وقد تم تناول مسألة عقوبة الإعدام خلال مؤتمر الحوار الوطني، حيث أوصى الفريق العامل المعني بالحقوق والحريات "بألا تجيز أية قوانين فرض عقوبة الإعدام إلا في الجرائم المدرجة في فئتي الحدود (الجرائم المنصوص على عقابها دينياً) والقصاص (الموت عقوبة للقتل)". وستأخذ لجنة صياغة الدستور هذه التوصية بعين الاعتبار عند تعديل القوانين ذات الصلة^(٩).

دال - الاختفاء القسري والمحاكمة العادلة والأوضاع في السجون

٣٢- على الرغم من صدور قرار الحكومة رقم ١٨٠ (٢٠١٢) بالإفراج عن جميع المحتجزين فيما يتعلق بمشاركتهم في أحداث ٢٠١١، فقد ظل ١٦ شخصاً في الحجز^(١٠). وفي وقت إعداد هذا التقرير، لم يكن لدى أسر المحتجزين أي معلومات عن مكان وجود أقاربهم.

٣٣- وفيما يتعلق بقضية تفجير مسجد الرئاسة^(١١)، الذي جرح فيه العديد من الأشخاص أو قتلوا، بمن فيهم الرئيس السابق علي عبد الله صالح، فقد أصدر الرئيس هادي مرسوماً في ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣ للإفراج عن ١٩ من ٢٢ محتجزاً على ذمة هذه القضية. وقرر النائب العام الإفراج عن ١٧ منهم، وأطلق سراحهم في ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٣، وتعهد بتعجيل إكمال التحقيق مع المحتجزين الخمسة المتبقين. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، بدأ المعتقلون الخمسة إضراباً عن الطعام احتجاجاً على احتجازهم لمدة طويلة بدون محاكمة. وزارت المفوضية السامية المعتقلين الخمسة في السجن المركزي بصنعاء في ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤. وأكد المحتجزون أن جلسة المحكمة الأخيرة بشأن قضيتهم عقدت في ٥ آذار/مارس ٢٠١٣، عندما أحال رئيس المحكمة الجزائية المتخصصة القضية إلى مجلس القضاء الأعلى وعين قاضياً جديداً للقضية.

٣٤- وفي نيسان/أبريل ٢٠١٤، زارت المفوضية السامية السجن المركزي بالضالع، حيث تلقت ١٤ شكوى من المحتجزين الذين تأخرت محاكمتهم منذ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣. وذكرت إدارة السجن أنه لم يتم البت في القضايا نتيجة تحديات أمنية مختلفة وإضراب القضاة عن العمل.

(٩) خلال الاستعراض الدوري الشامل الخاص باليمن في عام ٢٠١٣، قَبِلَ اليمن التوصية بمراجعة تشريعاته الخاصة بعقوبة الإعدام، لتمثل لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولا سيما لضمان ألا تنطبق عقوبة الإعدام على القصر. وأوصى الاستعراض أيضاً بتخفيض عدد الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام، ما عدا عقوبة الإعدام على الجرائم المتعلقة بالمخدرات (A/HRC/WG.6/18/L.6، الفقرتان ١١٥/٥٤-٥٥).

(١٠) وفقاً للمصادر، فإن أحد المتظاهرين المعتقلين في عام ٢٠١١ أُفْرَجَ عنه في تموز/يوليه ٢٠١٣.

(١١) انظر A/HRC/24/34، الفقرة ٢١.

٣٥- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، تلقت المفوضية السامية شكاوى متعلقة بالاحتجاز التعسفي من قبل جهاز الأمن القومي وجهاز الأمن السياسي. وتلقت المفوضية السامية أيضاً عدة تقارير عن احتجاز مكتب الأمن القومي لمواطنين يمنيين عائدتين من المملكة العربية السعودية لدى وصولهم إلى مطار صنعاء.

٣٦- وأجرت المفوضية السامية عدة زيارات للسجون^(١٢)، ووجدت أن الأوضاع لا تزال سيئة للغاية، وخاصة فيما يتعلق بالنظافة الصحية ومرافق الصرف الصحي. وأفاد المحتجزون، الذين أصيب معظمهم بأمراض جلدية، بمعاناتهم من مشاكل صحية خطيرة، وبمحدودية فرص الحصول على الخدمات الطبية المناسبة^(١٣).

هاء- الحق في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات

٣٧- تدهورت حالة الحريات الإعلامية وسلامة وأمن الصحفيين خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وأجرت المفوضية السامية مقابلات مع الصحفيين ووثقت حالات لتعرض الصحفيين وكذلك وسائل الإعلام لتهديدات واعتداءات جسدية على أيدي قوات الأمن ومسلحين مجهولين. وفي ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٤، اقتحم الحرس الرئاسي مكاتب القناة التلفزيونية الفضائية اليمن اليوم وأوقف بثها وصادر المعدات. وفي اليوم نفسه، أغلق الحرس الرئاسي صحيفة اليمن اليوم أيضاً. وحسبما أشير في وسائل الإعلام، لم يقدم الحرس الرئاسي أي أوامر مكتوبة من النيابة العامة.

٣٨- ووفقاً لمصادر محلية، تم الإبلاغ عن أكثر من ١٩٧ حالة انتهاك ضد الصحفيين، شملت تهديدات واعتداءات جسدية ومحاولات اغتيال. وعلى سبيل المثال، نجح رئيس تحرير "المساء برس" من محاولة اغتيال في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣. ووفقاً لمنظمات غير حكومية محلية، رفعت ٦٢ دعوى قضائية ضد صحفيين بتهم مختلفة. وكما ذكر على نطاق واسع في الصحافة، حُرِم بعض المراسلين الدوليين من دخول اليمن أو طردوا منه^(١٤).

٣٩- واستعرضت لجنة الإعلام في البرلمان مشروع قانون الصحافة والمطبوعات^(١٥)، وقدمت تعليقاتها إلى البرلمان في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣. ولم يشر إلى أي تطور بشأن مشروع القانون. وقُدِم مشروع قانون الإعلام، الذي أعدته لجنة خبراء، إلى البرلمان في ٢ تموز/يوليه ٢٠١٣. وقدمت لجنة

(١٢) السجون المركزية بعدن والضالع وصنعاء.

(١٣) خلال الزيارة إلى سجن الضالع، وجدت المفوضية السامية أربع سيدات محتجزات في زنزانة واحدة صغيرة بدون إمكانية الوصول إلى أماكن خاصة لخدمات الصرف الصحي أو الطعام أو الترفيه. كما وثقت المفوضية السامية حالة سبعة فتیان محتجزين في زنزانات مشتركة مع رجال بالغين.

(١٤) لجنة حماية الصحفيين، متاح في www.cpj.org/2014/05/yemen-expels-1-international-journalist-bars-another.php

(١٥) انظر A/HRC/24/34، الفقرة ٣٣.

الإعلام في البرلمان تعليقاتها في شباط/فبراير ٢٠١٤. واقترح أعضاء في البرلمان أن يشمل مشروع القانون الصحافة والمطبوعات والوسائط المرئية والسمعية والإلكترونية.

٤٠- وواصلت مجموعات متنوعة تنظيم مظاهرات سلمية واعتصامات في جميع أنحاء اليمن. وفي جنوب اليمن، تعرضت بعض المظاهرات للقمع بالقوة من طرف قوات الأمن الحكومية. ووفقاً لمنظمات غير حكومية محلية، قُتل شخص في ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٤ خلال مظاهرات في عدن، في حين أصيب ٢٠ آخرون خلال محاولة قوات مكافحة الشغب تفريق المتظاهرين. وفي هذا السياق، قتلت القوات الحكومية شخصاً واحداً خلال احتجاج في مدينة المكلا. وفي نفس الحدث، أفادت التقارير بأن السلطات الوطنية احتجزت سبعة متظاهرين. ونظمت حركة الحراك الجنوبي المؤيدة للانفصال الاحتجاجات للتعبير عن عدم الرضا عن مخرجات مؤتمر الحوار الوطني وبمناسبة ذكرى الأحداث التي سقط فيها عشرة قتلى في ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٣ خلال مظاهرة مؤيدة للجنوب في عدن^(١٦).

واو- القضاء

٤١- في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، اعتمد البرلمان تعديلات على قانون السلطة القضائية. وجرى تعديل القانون، الذي ينص على منح مجلس القضاء الأعلى مزيداً من الاستقلالية عن السلطة التنفيذية، لنقل بعض الاختصاصات التي كانت من قبل تحت إشراف وزير العدل إلى مجلس القضاء الأعلى^(١٧).

٤٢- وفي ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤، بدأ إضراب للقضاة في جميع أنحاء البلد. ولا يزال القضاة يشعرون بالأسى بسبب ظروف العمل السيئة والخوف على سلامتهم الشخصية. وقد أثار الإضراب اختطاف قاض داخل مباني المحاكم بمحافظة حجة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٤. وانتهى الإضراب في ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٤ بعد التوصل إلى اتفاق بين مجلس القضاء الأعلى ونادي القضاة لإجراء إصلاحات شاملة في النظام القضائي. وسجل النادي ما مجموعه ٦٣ هجوماً ضد القضاة خلال عام ٢٠١٣، و٥٨ هجوماً في الربع الأول من عام ٢٠١٤، بما في ذلك تهديدات بالقتل وهجمات مسلحة داخل قاعات المحاكم وحالات اختطاف واعتداء جسدي ولفظي.

(١٦) المرجع نفسه، الفقرة ٣٢.

(١٧) وفقاً للتعديلات الجديدة، نُقلت الصلاحيات التالية من وزارة العدل إلى مجلس القضاء الأعلى: ترشيح قضاة المحكمة العليا؛ وتعيين القضاة ونقلهم؛ والرقابة على هيئة التفتيش القضائي. وبالإضافة إلى ذلك، لم يعد وزير العدل يحتفظ بالحق في إرسال تحذيرات للقضاة.

زاي- حقوق الطفل

٤٣- قدمت الوثيقة النهائية لمؤتمر الحوار الوطني توصيات مهمة بشأن حقوق الطفل واقترحت مبادئ توجيهية ومعايير لاعتمادها في الدستور الجديد. واشتملت تلك المبادئ التوجيهية والمعايير على أن تكون الثامنة عشرة هي سن الرشد والحد الأدنى لسن الزواج. وتدعو الوثيقة النهائية إلى حظر تجنيد واستخدام الأطفال في الجماعات العسكرية. كما سلطت الضوء على قضايا أخرى بشأن حقوق الطفل بما في ذلك حق الأطفال في التعليم، وحقوق الأطفال ذوي الإعاقة، وحظر فرض عقوبة الإعدام على الأحداث، وحظر وتجريم تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، مشددة على المصالح الفضلى للطفل في جميع الإجراءات والقرارات المتعلقة بالأطفال. وبعد اعتماد الوثيقة النهائية، أعدت لجنة برئاسة وزير الشؤون القانونية مشروع قانون حقوق الطفل وعرضته في ١٤ أيار/مايو ٢٠١٤ على الحكومة للموافقة عليه.

٤٤- وفي ١٤ أيار/مايو ٢٠١٤، وقّعت الحكومة اليمنية على خطة عمل لإنهاء تجنيد الأطفال واستخدامهم في القوات المسلحة اليمنية^(١٨). وحددت خطة العمل خطوات ملموسة لتسريح جميع الأطفال المجندين من قبل قوات الأمن الحكومية، وإعادة إدماجهم في مجتمعاتهم المحلية ومنع مواصلة تجنيدهم. ويجري حالياً وضع آليات متابعة على النحو المحدد في أحكام خطة العمل. وتشمل تلك الآليات لجنة تقنية مشتركة تتألف من الوزارات المعنية، والمجلس الأعلى للأمم المتحدة والطفولة وجهات السجل المدني، إلى جانب ممثلي الأمم المتحدة. ويتمثل الهدف الرئيسي للجنة في تيسير تنفيذ خطة العمل ورصدها. وقد تم تعيين منسقين عسكريين ومدنيين للإشراف على اللجنة. وبالإضافة إلى ذلك، سيتم تشكيل فرقة عمل مشتركة بين الوزارات المعنية بالأطفال لمعالجة القضايا الأساسية المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح.

٤٥- وعلى الرغم من تحقيق بعض التقدم، يتواصل تجنيد الأطفال من قبل مختلف القوات المسلحة والجماعات المسلحة. وتفيد التقارير بأن أربعة أطراف في اليمن تجند الأطفال، وخاصة الحوثيين/أنصار الله، والمليشيات الموالية للحكومة، والقوات الحكومية، وأنصار الشريعة^(١٩). ووفقاً لليونيسف، تم الإبلاغ، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، عن أن القوات المسلحة جنّدت واستخدمت ١٢٢ فتى، وهو ما يمثل زيادة بنسبة ١٥ في المائة عن الفترة المشمولة بالتقرير السابق.

٤٦- واستمر وقوع الأطفال ضحايا للقتل والتشويه نتيجة النزاعات في شمال البلد وجنوبه. ووفقاً لليونيسف، كانت هناك زيادة بنسبة ٢٩ في المائة في عدد الأطفال المتضررين من النزاعات

(١٨) وقّع على خطة العمل الرئيسان المشاركان لفرقة العمل القطرية التابعة للأمم المتحدة والمعنية برصد الانتهاكات الجسيمة لحقوق الأطفال في حالات النزاع المسلح والإبلاغ عنها، والمنسق المقيم للأمم المتحدة في اليمن، وممثل اليونيسف؛ ومن جانب الحكومة، وزير الدفاع، ورئيس هيئة الأركان العامة اللواء أحمد علي الأشول. وحضر حفل التوقيع الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح ورئيس وزراء اليمن.

(١٩) انظر تقرير الأمين العام بشأن الأطفال والنزاع المسلح (A/67/845-S/2013/245).

المسلحة، وقُتِل ما مجموعه ٢٢٩ طفلاً (١٩٠ فتى و٣٩ فتاة) وتعرض ١٨٨ طفلاً للتشويه. وسُجِلت زيادة كبيرة في أعداد الأطفال الضحايا في محافظة الضالع بسبب الاشتباكات المسلحة والهجمات التي شنتها القوات المسلحة اليمنية.

٤٧- وخلال عام ٢٠١٣، تم إلقاء القبض على ٥٦٠ من الأطفال غير المصحوبين من اليمن أثناء عبورهم للحدود بشكل غير قانوني إلى المملكة العربية السعودية أو أثناء عودتهم منها أو الأطفال اللذين تقطعت بهم السبل في حرض عند محاولتهم الوصول إلى المملكة العربية السعودية^(٢٠). وبالإضافة إلى ذلك، فر العديد من الأطفال من الجماعة والجفاف في القرن الأفريقي وقاموا برحلة خطيرة بمساعدة مهربين عبر خليج عدن للوصول إلى شواطئ اليمن. ووفقاً لليونيسيف، حصل ٢٧١ من الأطفال غير المصحوبين القادمين من إثيوبيا على المساعدة في حرض، وانتهت الغالبية العظمى منهم في أيدي المتاجرين وشهدوا محناً رهيبية. واحتجز عدد كبير منهم، ومعظمهم من الفتيان الذين تتراوح أعمارهم ما بين ١٣ و١٥ سنة، في سجون البالغين لأنهم لا يملكون أي هوية تثبت سنهم.

حاء- حقوق المرأة

٤٨- أوصى الفريق العامل المعني بالحقوق والحريات في مؤتمر الحوار الوطني، الذي شكلت المرأة نسبة ٣٠ في المائة من المشاركين فيه، بأن يكون مبدأ المساواة في صلب الدستور. وحددت التوصيات الأخرى الثامنة عشرة كحد أدنى لسن الزواج، وتناولت العنف ضد المرأة، وحددت حصة نسبتها ٣٠ في المائة لمشاركة المرأة في الخدمة العامة وكذلك في هيئات الدولة المنتخبة. وعقب الانتهاء من المؤتمر، تم انتخاب أربع سيدات في لجنة صياغة الدستور.

٤٩- ونتيجة للنزاع والتشريد، تزايد الإبلاغ عن حالات العنف القائم على نوع الجنس. ويؤثر ذلك بشكل خاص على المشردين داخلياً والمهاجرين والمجتمعات الأخرى المتضررة من النزاع. كما سجل صندوق الأمم المتحدة للسكان حالات من العنف الجنسي والعنف المنزلي والزواج المبكر^(٢١). وبرغم ما ورد في التقارير الرسمية، فإن الناجين لم يبلغوا في كثير من الأحيان عن العنف المرتكب ضدهم، خوفاً من الانتقام من جانب المعتدين. وغالباً ما تُحرم المرأة من إمكانية الحصول

(٢٠) وفقاً لليونيسيف، تم طرد ٣٧٧ من الأطفال غير المصحوبين من المملكة العربية السعودية في عام ٢٠١٣؛ وألقى ضباط الأمن العام القبض على ٨٥ طفلاً؛ وحرس الحدود على ١٣ طفلاً؛ والأمن المركزي على طفل واحد؛ وتوجه سبعة أطفال طوعياً إلى المركز. وفي النصف الأول من عام ٢٠١٤، تم طرد ٢٩٠ من الأطفال غير المصحوبين من المملكة العربية السعودية؛ وألقى ضباط الأمن العام القبض على ٨٢ طفلاً؛ وحرس الحدود على طفل واحد؛ وتوجه ثلاثة أطفال طوعياً إلى المركز.

(٢١) بين كانون الثاني/يناير وأيار/مايو ٢٠١٤، سجل صندوق الأمم المتحدة للسكان ٧٥٢ حالة عنف ضد المرأة في المناطق المتضررة من النزاع، بما في ذلك الاغتصاب والاعتداء الجنسي والجسدي، والإيذاء النفسي، والحرمان من الموارد وكذلك الزواج المبكر والقسري.

على الخدمات بسبب الممارسات التقليدية، مثل ضرورة منح الأزواج أو الأقارب من الذكور الإذن للنساء للحصول على الرعاية الصحية و/أو أشكال أخرى من المساعدة. وبشكل عام، تمتنع النساء عن الإفصاح عن العنف القائم على نوع الجنس بسبب وصمهن بالعار وخوفهن من الانتقام أو القتل دفاعاً عن الشرف.

٥٠ - وهناك فجوة كبيرة فيما يتعلق بمقاضاة مرتكبي جرائم العنف الجنسي. فقانون العقوبات لا يتضمن تعريفاً أساسياً للعنف الجنسي يمثل للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، ولا يتضمن أي مواد عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. ويُترجم ذلك إلى غياب كامل للأحكام ذات الصلة بالعنف الجنسي المتعلق بالنزاع.

٥١ - وأدخل تعديل تشريعي على قانون الجنسية اليمنية في عام ٢٠١٠^(٢٢) يسمح للطفل الذي يُولد لأم يمنية بأن يحصل على الجنسية اليمنية عندما يكون الأب أجنبياً أو غير معروف أو عندما يكون النسب غير مؤكد. ومع ذلك، فإنه من غير الواضح ما هي حالة هذا القانون، وإلى أي درجة يجري تنفيذه.

طاء- اللاجئون والمهاجرون وملتمسو اللجوء والمشردون داخلياً

٥٢ - في حين أن اليمن وقّع على الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١، فإنه لم يدرج أحكام الاتفاقية في تشريع وطني خاص باللاجئين ولم يضع إجراء لتحديد مركز اللاجئ. وفي ظل غياب مثل هذا التشريع، فإن المركز القانوني لملتمسي اللجوء واللاجئين يُنظم من خلال مزيج من المراسيم والأحكام، من بينها المرسوم الجمهوري رقم ١٩٩١/٤٧ بشأن دخول الأجانب وإقامتهم. وأدت هذه الفجوة في التشريع إلى اتباع نُهج مختلفة، مثلاً بين مواطني الصومال وغير الصوماليين المحتاجين للحماية الدولية. وفي هذا الصدد، منحت الحكومة حق اللجوء على أساس التحديد المبدئي للاجئين الصوماليين، في حين أجرت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين تحديداً لمركز اللاجئ لجميع ملتمسي اللجوء الآخرين.

٥٣ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، تعامل اليمن مع تدفق مختلط من اللاجئين وملتمسي اللجوء والمهاجرين الباحثين عن الأمان أو الحماية أو الفرص الاقتصادية. وأدارت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين وشركاؤها المنفذون مراكز العبور ومراكز الاستقبال بشكل كامل دون أي دور نشط للحكومة. وتتسم حالة النساء والأطفال من اللاجئين بضعف خاص لأنهم كثيراً ما يتعرضون للاختطاف والاحتجاز كرهائن من قبل المهربين أو المتاجرين.

٥٤ - وحسب الوضع في تموز/يوليه ٢٠١٤، كان قد تم احتجاز أكثر من ٢٠٠ من ملتمسي اللجوء من إريتريا في مركز الاحتجاز بالحديدة، بعضهم منذ عام ٢٠١١، لأسباب أمنية كما

(٢٢) قانون الجنسية رقم ١٩٩٠/٦.

يُزعم. وفي شباط/فبراير ٢٠١٤، ونتيجة لتدخل مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، أُطلق سراح ١٦١ إريترياً ونقلوا إلى صنعاء.

٥٥ - ووفقاً لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، أدى القتال العنيف بين مقاتلين والقوات الحكومية في محافظة عمران بشمال اليمن خلال الأسبوع الأخير من أيار/مايو ٢٠١٤ إلى تشريد ما يصل إلى ٢٠.٠٠٠ شخص. ولم يتضح ما إذا كان بعض من هؤلاء الأشخاص كانوا ضمن الذين شردوا في اشتباكات سابقة وقعت ما بين تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ وآذار/مارس ٢٠١٤. وفي جنوب البلاد، تم تشريد ٢٠.٠٠٠ شخص آخر أثناء العمليات العسكرية ضد تنظيم القاعدة في شبه الجزيرة العربية، التي بدأت في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤. وأبلغ نائب محافظ شبوة مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية أن ٨٠ في المائة من المشردين من المحافظة قد عادوا في وقت لاحق إلى ديارهم. وأفيد أيضاً بأن معظم المشردين في أبين يعودون إلى ديارهم. وواصل عدد غير معروف من الأشخاص العيش في المرافق العامة بسبب تدمير منازلهم، وهم بحاجة إلى مساعدة إنسانية^(٢٣).

٥٦ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، تم الإبلاغ عن الاتجار بمئات من الرجال والنساء والأطفال، أساساً لأغراض العمل القسري والتسول القسري والخدمة المنزلية والاستغلال الجنسي. واشتمل هؤلاء على أفراد متاجر بهم من الخارج، ولكن كانت هناك أيضاً حالات من الأطفال المشردين داخلياً الذين جندهم المتاجرون في مخيمات وتم تهريبهم إلى المملكة العربية السعودية.

٥٧ - وتحقق تقدم في جهود الحكومة الرامية إلى إنشاء آليات مؤسسية لمكافحة الاتجار بالبشر. وأنشئت لجنة تقنية وطنية فاعلة لمكافحة الاتجار بالبشر، برئاسة وزير حقوق الإنسان، في شباط/فبراير ٢٠١٣. وأعدت وزارة العدل تشريعاً شاملاً يجرم جميع أشكال الاتجار بالبشر، واستعرضته اللجنة وقدمته في وقت لاحق إلى البرلمان.

باء- الفئات المهمشة

٥٨ - نجح مجتمع المهمشين في الدفاع عن حقوقه في مؤتمر الحوار الوطني، ولا سيما في مجال المشاركة في الحياة العامة. وأوصى الفريق العامل المعني بالحقوق والحريات في المؤتمر بمشاركة نسبتها ١٠ في المائة بالنسبة للعمال في الخدمات العامة، وكذلك المساواة في إمكانية الوصول إلى مراكز القيادة وصنع القرار. وركزت مخرجات المؤتمر أيضاً على إنشاء هيئة وطنية متخصصة لضمان إدماج المهمشين في المجتمع، مثلاً عن طريق إتاحة إمكانية الاحتكام إلى القضاء والحصول على التعليم والتدريب، فضلاً عن الانضمام للخدمة العسكرية. وطالبت المخرجات الأخرى بصياغة خطط وطنية لمجتمع المهمشين للمطالبة بحقوقهم.

(٢٣) مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، نشرة الشؤون الإنسانية، العدد ٢٤، ١٣ أيار/مايو - ٥ حزيران/يونيه، وهي متاحة في <http://yemen.humanitarianresponse.info/>

٥٩- وعلى الرغم من هذا التقدم، لا تزال المجتمعات المهمشة في اليمن ضحية للهجمات أو الإهمال من جانب السلطات. وأفاد الاتحاد الوطني للمهمشين بوقوع عدة هجمات ضد هذه المجتمعات في جميع أنحاء البلد، مما أدى إلى تشريدهم من المنازل التي بنيت لأغراض الإقامة المؤقتة. وسجلت المفوضية السامية باليمن حالتين من حالات التشريد القسري في محافظة تعز^(٢٤).

كاف- التعاون مع المفوضية السامية

٦٠- في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، وقّعت المفوضية السامية والحكومة اليمنية على اتفاق للبلد المضيف ينشئ رسمياً المكتب الميداني للمفوضية في اليمن. وافتتح مقر المكتب رسمياً في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، تحت رعاية نائب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

٦١- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصلت المفوضية السامية تقديم الدعم لوضع مشروع قانون العدالة الانتقالية. وكجزء من برنامج العدالة الانتقالية للمفوضية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، نُظمت مشاورات بشأن العدالة الانتقالية في جميع أنحاء البلد بين ممثلي الحكومة والمجتمع المدني. ومكّنت هذه المشاورات الأطراف من التوصل إلى توافق في الآراء حول انتهاكات حقوق الإنسان وقضايا سياسية حساسة، بهدف تسوية مسألة الانقسام الطائفي. وشملت العملية التشاورية شرائح من المجتمع سبق وأن استُبعدت، مثل ممثلي الحوثيين، ومواطني المحافظات الجنوبية، وجمعيات الضحايا ورجال القبائل. وشارك أكثر من ٧٠٠ يمني في الفعاليات.

٦٢- ونظمت المفوضية السامية مشاورات موازية بشأن مشروع قانون العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية. وفي وقت لاحق، قُدمت تعليقات على القانون إلى وزير الشؤون القانونية، الذي قدم بدوره القانون المنقح في أيار/مايو ٢٠١٤ إلى الحكومة لمواصلة صياغته. وفي سياق برنامج العدالة الانتقالية دعمت المفوضية السامية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي الوزارة في إنشاء مكتب للعدالة الانتقالية وتدريب موظفي الوزارة في هذا المجال.

٦٣- وقدمت المفوضية السامية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي دعماً إلى لجنة الأراضي ولجنة الموظفين المبعدين من خلال إنشاء قاعدة بيانات، ونجحاً في تمكين اللجنتين من تجميع وتصنيف القضايا بشكل سليم، وإصدار التقارير وإجراء التحليلات بشأن حالات وأسماء محددة من الجرائم، وحماية الوثائق، وتسجيل المطالبات الجديدة إلكترونياً. كما دعم البرنامج لجنة الأراضي في

(٢٤) في حادثة وقعت في قرية جبل حبش، أسفرت الاشتباكات بين مجتمعات المهمشين والمجتمعات المقيمة عن تشريد ٢٥ أسرة معيشية، ولم تدخل السلطات المحلية لحماية مجتمع المهمشين. وفي الحادث الثاني الذي وقع في منطقة الجملة، فإن مستوطنة مؤقتة للمهمشين، تتألف من ٦٢ أسرة معيشية ونحو ٣٠٠ فرد أقاموا في هذه الأرض لمدة ٣٠ عاماً، كانت مهددة بالإخلاء عندما اشترى أحد رجال الأعمال هذه الأرض. ووعده محافظ تعز هذا المجتمع المحلي بقطعة أرض جديدة. ومع ذلك، لم تخصص الأرض حتى وقت إعداد التقرير.

تصميم خطة للتعامل مع المطالبات الجماعية. ومن المتوقع أن تصدر كل من اللجنتين توصيات بشأن ٢٠ في المائة من الحالات على الأقل حتى نهاية عام ٢٠١٤.

٦٤- وبالتعاون مع مكتب المستشار الخاص للأمم العام المعني باليمن ووكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة، دعمت المفوضية السامية أيضاً لجنة صياغة الدستور في إدراج المعايير الدولية لحقوق الإنسان في الدستور الجديد.

٦٥- وبالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، دعمت المفوضية السامية المشاورات الوطنية المتعلقة بأول خطة وطنية لحقوق الإنسان في اليمن، والتي اعتمدت إطاراً لوضع الخطة.

٦٦- وقدمت المفوضية السامية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي الدعم والخبرة التقنيين إلى وزارة حقوق الإنسان في إعداد القانون المنشئ للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان. كما أجريا مشاورات واسعة مع المجتمع المدني حول مشروع القانون وقدموا دعماً لحشد التأييد في صفوف البرلمانين. وأحيل مشروع القانون إلى البرلمان في كانون الثاني/يناير ٢٠١٤.

٦٧- وقدمت المفوضية السامية وكيانات أخرى تابعة للأمم المتحدة دعماً تقنياً إلى اللجان البرلمانية المعنية بقانون مكافحة الاتجار بالبشر. واشتمل ذلك على إسداء المشورة بشأن المعايير الدولية لحقوق الإنسان المتعلقة بمنع ومكافحة الاتجار بالبشر فضلاً عن حماية الضحايا وإعادة إدماجهم.

٦٨- وقدمت المفوضية السامية مساعدة في مجال بناء القدرات إلى المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان بشأن رصد حقوق الإنسان والإبلاغ عنها؛ ودمج شرعة للحقوق في الدستور؛ وعدم التمييز ضد الفئات المهمشة؛ وكذلك بشأن مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان.

٦٩- وفي إطار صندوق بناء السلام، وقّعت المفوضية السامية على اتفاق مساعدة تقنية مع وزارة الداخلية لتقديم مساعدة تقنية لإصلاح قطاع الأمن وإدراج معايير حقوق الإنسان في التشريع ومدونات السلوك وبرامج تدريب أفراد الشرطة.

رابعاً- التوصيات

٧٠- تلاحظ المفوضية السامية التقدم المحرز حتى الآن في مجال النهوض بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في اليمن، وخاصة العملية التي انتهت بمؤتمر الحوار الوطني. وهي لا تزال تضع في اعتبارها التحديات الأمنية والسياسية والإنسانية الكبيرة التي يواجهها البلد. وتماشياً مع التوصيات السابقة التي قدمتها وبناءً على ملاحظات مكتب المفوضية السامية في اليمن، فإن المفوضية السامية:

(أ) ترحب باختتام مؤتمر الحوار الوطني وشمولية العملية. وتلاحظ مع التقدير التوافق في الآراء بشأن مخرجات المؤتمر المتعلقة بحقوق الإنسان وخاصة فيما يتعلق بحقوق النساء والأطفال والمجتمعات المهمشة؛

(ب) تأسف لأن الحالة الأمنية عموماً قد ازدادت حدتها لتبلغ درجة النزاع المتقطع منذ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، وتحت جميع الأطراف المعنية على إنهاء النزاع واحترام التزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والمساهمة في العملية الانتقالية السلمية؛

(ج) تعرب عن استيائها من عدم إجراء أية تحقيقات مستقلة وفعالة فيما يتعلق بادعاءات الاستخدام المفرط للقوة والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتكبت في الضالع وعمران ومناطق أخرى، ولا سيما في الحالات التي أسفرت عن سقوط قتلى والهجمات ضد الأهداف المدنية مثل المدارس والمستشفيات. وتأسف لعدم توفير سبل آمنة فورية لوصول المنظمات الإنسانية لمساعدة السكان المتضررين؛

(د) تدعو البرلمان إلى التعجيل بالموافقة على التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ وتدعو أيضاً البرلمان إلى إقرار القانون المعني بحالات الاختفاء القسري ومشروع قانون إنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان؛

(هـ) تلاحظ التقدم المحرز في تلقي المطالبات الفردية من جانب لجنة نظر ومعالجة قضايا الأراضي ولجنة قضايا الموظفين المبعدين عن وظائفهم في جنوب اليمن كدليل على التزام الحكومة بجبر المظالم التي طال أمدها وسعيها منها إلى خلق جو من الثقة، وتشجع الحكومة بقوة على العمل بتوصيات اللجنتين؛

(و) تأسف لعدم تعيين أي مفوضين، منذ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، في اللجنة الوطنية للتحقيق في ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت في عام ٢٠١١. ذلك أن هذا التأخير يشكك في مصداقية أي تحقيق، ويشير إلى عدم التزام الحكومة بشكل راسخ بتقديم سبل الانتصاف والعدالة إلى ضحايا الانتهاكات السابقة لحقوق الإنسان؛

(ز) تأسف لأن القرار بشأن قانون العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية لم يُعتمد حتى الآن، على الرغم من الطلبات المتكررة من مجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان ضمن جهات أخرى. وتشجع الحكومة على التعاون مع المفوضية السامية من أجل تحقيق المواءمة الكاملة لهذا القانون مع القواعد والمعايير وأفضل الممارسات الدولية المتصلة بحقوق الإنسان؛

(ح) تعرب عن قلقها إزاء استمرار احتجاز الأشخاص الموقوفين في سياق أحداث عام ٢٠١١، رغم الالتزامات الرسمية بالإفراج عنهم؛ وتلاحظ تكرار ممارسة الاحتجاز لفترات طويلة دون محاكمة أو دون أوامر توقيف أو وثائق سليمة؛ ويساورها القلق كذلك لأن المظاهرات السلمية، ولا سيما في جنوب اليمن، غالباً ما تتعرض للقمع، وباستخدام القوة في بعض الأحيان، حيث أفادت التقارير بحدوث عمليات اعتقال ويتعرض المتظاهرين للإصابة أو القتل؛

(ط) تشجع الحكومة على التعاون مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ولا سيما عن طريق توجيه دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة.

٧١- وتوصي المفوضة الحكومية اليمنية باتخاذ التدابير التالية، وقد ورد بعضها في التقارير السابقة للمفوضة:

(أ) التعجيل بإنشاء لجنة التحقيق الوطنية عن طريق تعيين أعضائها وتزويدها بجميع التسهيلات اللازمة لأداء مهمتها فوراً؛

(ب) إلغاء قانون العفو العام رقم ١ (٢٠١٢) والامتنال للقانون الدولي لحقوق الإنسان الذي يحظر الحصانة للمسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية؛

(ج) التعاون مع المفوضية السامية لتنقيح مشروع قانون العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية ليتوافق مع القواعد والمعايير وأفضل الممارسات الدولية؛

(د) الإفراج عن جميع الأشخاص المسجونين بسبب مشاركتهم السلمية في أحداث عام ٢٠١١، والتحقق من أسماء الأشخاص المفقودين وإبلاغ أسرهم عن أماكن وجودهم، بما يتفق مع الإجراءات القانونية الواجبة ومعايير المحاكمة العادلة؛ ووضع حد لممارسة الاحتجاز التعسفي التي تقوم بها قوات الأمن الوطني وأجهزة الأمن السياسي؛

(هـ) ضمان إجراء تحقيقات مستقلة وفعالة فيما يتعلق بادعاءات الاستخدام المفرط للقوة والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في الضالع وعمران ومناطق أخرى، ولا سيما في الحالات التي أسفرت عن سقوط قتلى والهجمات ضد الأهداف المدنية مثل المدارس والمستشفيات. وينبغي أن تجري التحقيقات هيئات مستقلة وغير عسكرية، وينبغي نشر نتائج التحقيقات في صفوف الجمهور ومحاسبة من تثبت إدانتهم؛

(و) ضمان إمكانية وصول المنظمات الإنسانية بشكل فوري وآمن ودون عوائق إلى جميع المناطق المتضررة من النزاعات المسلحة؛

(ز) ضمان سلامة وأمن الصحفيين الأجانب والمحليين وضمان إمكانية وصولهم إلى جميع مصادر المعلومات دون خوف من الانتقام؛

(ح) ضمان أن تحظى مشاركة المرأة وحقوق المرأة بالاهتمام الواجب في عملية صياغة الدستور؛

(ط) ضمان تنفيذ خطة العمل الرامية إلى إنهاء ومنع تجنيد القوات المسلحة اليمنية للأطفال واستخدامها لهم؛

(ي) ضمان إدراج مخرجات مؤتمر الحوار الوطني بشأن المهمشين والأقليات الأخرى في الدستور الجديد وتنفيذها على أرض الواقع؛

(ك) سن القانون المعني بتجريم الاتجار بالبشر ووضع إجراءات تشغيل قياسية رسمية لتطبيق القانون والمساعدة في تحديد ودعم ضحايا الاتجار بالبشر والتحقيق مع الجناة ومقاضاتهم؛

(ل) فرض وقف اختياري على تطبيق عقوبة الإعدام عملاً بقرارات الجمعية العامة الصادرة في هذا الشأن. وحتى ذلك الحين، ينبغي أن تضمن الحكومة الاحترام الصارم للحقوق المتصلة بالإجراءات القانونية الواجبة، بما يشمل ضمانات المحاكمة العادلة في القضايا التي تُفرض فيها عقوبة الإعدام، وضمان عدم تطبيق عقوبة الإعدام على القصر؛

(م) ضمان أن تمثل استراتيجيات وسياسات مكافحة الإرهاب امتثالاً كاملاً للقانون الدولي، بما يشمل قانون حقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، ضمان أن يكون أي استخدام للقوة القتالية، بما في ذلك استخدام طائرات مسلحة دون طيار، ممتثالاً تماماً للقوانين الدولية ذات الصلة، بما يشمل التزامات اليمن بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. وحين تحدث انتهاكات للقانون، ينبغي إجراء تحقيقات مستقلة ومحايدة وعاجلة وفعالة، وإتاحة سبل انتصاف فعالة للضحايا أو أسرهم. وبالمثل، ضمان الشفافية والإبلاغ العلني بشأن استخدام طائرات مسلحة بدون طيار.

٧٢- وتوصي المفوضة السامية المجتمع الدولي بما يلي:

(أ) تشجيع إجراء تحقيقات عاجلة ومستقلة ومحايدة في الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي تتسبب في الوفاة و/أو الإصابة الخطيرة. وتقديم الدعم الضروري والمناسب إلى الحكومة اليمنية عقب إجراء هذه التحقيقات بغية ضمان المساءلة والانتصاف الملائم عن أي انتهاكات لحقوق الإنسان؛

(ب) تشجيع إنشاء آلية دولية مستقلة للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت في عام ٢٠١١، وذلك بالتشاور مع الحكومة اليمنية؛

(ج) التعاون مع فريق الخبراء المكلف بالتحقيق مع الكيانات أو الأفراد الذين يشاركون في أعمال تهدد السلام أو الأمن أو الاستقرار في اليمن أو يقدمون الدعم لتلك

الأعمال، عملاً بقرار مجلس الأمن ٢١٤٠ (٢٠١٤). وفي هذا الصدد، تقديم المعلومات ذات الصلة التي تفي بمعايير التعيين لفرض الجزاءات ضد المفسدين، بمن فيهم القائمون بالتخطيط لأعمال تنتهك القانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني واجبي التطبيق، أو أعمال تشكل انتهاكات لحقوق الإنسان، أو الإيعاز بتلك الأعمال أو ارتكابها في اليمن؛

(د) تقديم جميع أشكال الدعم المالي والتقني اللازم للخطة الحكومية الانتقالية، وبخاصة فيما يتعلق بجوانب إعادة إرساء سيادة القانون، وتدعيم آليات وبرامج حماية حقوق الإنسان، وتعزيز حقوق الإنسان؛

(هـ) الاستجابة لنداء المساعدة الإنسانية وتوفير الدعم المالي لخطة اليمن للاستجابة الإنسانية لعام ٢٠١٤.